

السياسات واللوائح

لائحـة لصلاحيـات المجلس والصلاحيات الممنـوحة مـن قبـل مجـــــــلس الإدارة

منطقة الباحة ـ محافظة العقيق ص . ب ٦٥ الرمز البريدي ٦٥٩٦١ تليفاكس ١١٧٧٢٩٠٩٠٤ الموقع الالكتروني www.tbyan.org.sa الموقع الالكتروني quranaqiq@gmai.com

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق <mark>بالص</mark>لاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإ<mark>داري</mark>ة بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية ، حيث تم تقسيم الصلاح<mark>يات</mark> إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمج<mark>ملها</mark> في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية.

> وتحديدا ، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي ، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لمتخذ القرار

ولقد رتبت هذه الصلاحيات على التوالي ح<mark>سب أولوية ك</mark>ل صلاحية <mark>وفاعليتها ، وفي</mark>ما يلي تعريفا مقتضبا لكل مستوىً منها وفق الآتى:

يُعِد:	يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه.
يقترح:	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى.
يوصي:	يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى موثوقية الاقتراح المرفوع إليه ، وبناءً على ذلك ، يرفع توصيته عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى.
يعتمد:	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء مشروع القرار كافة الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة ما رافقه من حيثيات ، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناءً على ذلك.
ينفذ / يشرف على التنفيذ:	صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في الأئحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية.

أولاً: أحكام عامة

مادة (1): سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- 1. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة:
- 2. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيرا لهذه اللائحة جزءا متمما لها.
- 3. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
 - 4. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الادارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- 1.إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدودا للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الال<mark>تزام</mark> بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم ال<mark>وظ</mark>يفية.
- 2. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسميا في هذه الوظائف أو من يتم تفويضه.
 - يتحمل صاحب الصلاحية الأصلى كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
 - 4. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.
- مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات: إن كل مسؤولية تتطلب تخويل ال<mark>صلاحي</mark>ة المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعنى تحميل هذا المسؤول المسؤولية لمارسة هذه الصلاحية على الو<mark>جه الص</mark>حيح وانطلاقا من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توض<mark>ح بطريق</mark>ة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤو<mark>ليات.</mark>

مادة (٤) الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

- 1.لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- 2.لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر ب<mark>حيث يتجاوز</mark> مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- 3. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات المنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها <mark>نظام الج</mark>معية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخل<mark>ية.</mark>

مادة (۵) تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- •يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتى للمستوى الوظيفي التالي.
 - •يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- •تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات كما تقع المسؤولية على المفوض له.
 - ●يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
 - يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى

أولاً: مصفوفة الصلاحيات

(١) الصلاحيات الإدارية العليا

	ية	صاحب الصلاح			البند	
الوزارة	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإجراء	م
	تعتمد				انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها.	1
	تعتمد	يوصي	,		تعديل النظام الأساسي للجمعية أو فتح فروع لها.	۲
	تعتمد	يوصي			حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.	٣
	تعتمد	يوصي	توصي	يوصي	التصديق على تقرير مراجعة الحسابات الخارجية على الموازنة والحساب الختامي	٤
	تعتمد	يعتمد	توصي	يعتمد	الموازنة التقديرية.	٥
	تعتمد	يوصي	توصي	يُعد	الموازنة الختامية.	٦
			تعتمد	يُعد	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة.	٧
		يعتمد	يعتمد	يُعد	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية.	٨
تعين					تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أتعابه.	٩
تؤكد		يعتمد	توصي		تعيين المدير التنفيذ للجمعية وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته.	١.
		يعتمد	توصي	يوصي	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.	11
		يعتمد	توصي	يُعد	وضع الضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات الجمعية.	۱۲
		يعتمد	توصي	يُعد	تحديد البنوك التي تودع فها أموال الجمعية.	۱۳
		يعتمد		يُعد	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تطلبها حاجة العمل.	١٤
		يعتمد		يرفع	البت في طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية.	10
	تعتمد	يوصى		يُعد	افتتاح فروع للجمعية.	17
		تعتمد	توصي	يوصي	تعيين المراجع الداخلي للجمعية ومتابعة أعماله.	۱۷
			يعتمد	يوصي	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية.	۱۸

(٢) صلاحيات التنظيم الهيكلي

	البند			صاحب الصلاحية		
م	الإجراء	مدير الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
1	الهيكل التنظيمي (مستوى الإدارة فما فوقه).	يُعد	يوصي	توصي	يعتمد	
۲	الهياكل الوظيفية الفرعية (مستوى القسم فما دونه).	يُعد	يوصي		يعتمد	
٣	تصنيف وترتيب الوظائف المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها.	يُعد	يوصي	تعتمد		

(٣) صلاحيات إعداد الأنظمة واللوائح المالية

البند	صاحب الصلاحية								
الإجراء	مدير الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية				
السياسات واللوائح المالية	يحضر	يوصي	تعتمد	يعتمد					
الإجراءات الماثية	يُعد	يوصي		يعتمد					
تقارير دورية عن الوضع المالي للجمعية	يعد	يوصي	تعتمد						

(٤) صلاحيات إعداد لوائح شوَّون الموظفين والرواتب

- 1	صلاحية	البند			
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير تنمية الموارد البشرية	الإجراء	٦
يعتمد	توصي	يوصي	يُعد	لائحة تنظيم العمل	١
يعتمد	توصي	يوصي	يعد	سلم الرواتب والمكافآت	۲
		يعتمد	يُعد	إجراءات شؤون الموظفين	٣
		يعتمد	يُعد	نماذج شؤون الموظفين	٤

(۵) صلاحيات تشكيل اللجان

البند صاحب الصلاحية					
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المختص	الإجراء	
يعتمد	يوصي	يعد		لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة	
		يعتمد	يوصي	لجان على مستوى مديري الإدارات	,
		يعتمد	يوصي	لجان على مستوى الأقسام	۲

(١) صلاحيات الموارد البشرية

		الصلاحية	صاحب		البند	
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	مدير تنمية الموارد البشرية	مدير الإدارة المختص	الإجراء	٩
(c	يعتمد	يوصي	يُعد		التعيين لشغل الوظائف	1
·	يعتمد	يوصي	يُعد		الإعلان عن الوظائف الشاغرة	۲
يعتمد	يوصي	يوصي	يُعد		تشكيل لجنة لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف	٣
	يعتمد		يوصي		اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	٤
	يعتمد			يوصي	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	٥
	يعتمد	يوصي	يوصي	يُعد	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	۲
يعتمد			يعتمد		انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي.	
	يعتمد		يعتمد	يوصي	انتداب داخل المملكة :جميع الموظفين	v
يعتمد			يعتمد		انتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي.	

					<u> </u>	
يعتمد	يوصي			يُعد	انتداب خارج المملكة :جميع الموظفين	
					النقل	
	يعتمد	يعتمد		يوصي	١.من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	٨
	يعتمد		يعتمد	يُعد	٢ .من إ دارة إلى إدارة داخل الجمعية	
	يعتمد		يوصي	يُعد	٣.من وظيفة نوعية إلى أخرى	
مجلس						
الإدارة	يوصي			يُعد	التعاقد مع الخبراء	٩
يعتمد						
	يعتمد	يوصي	45	يُعد	بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف	١.
	يعتمد	يوصي		يُعد	بدل ندرة	11
		124			المكافأة التشجيعية بحد أقصى	
	يعتمد	يعتمد	يوصي		راتب شهر واحد	17
يعتمد	يوافق				المكافأة التشجيعية التي تزيد عن	14
	يواكق		يوصي		راتب شهر واحد	11
	يعتمد	يوصي		يُعد	التكليف بالعمل	١٤
يعتمد					التمديد بعد بلوغ سن ٦٠	
مجلس	يوصي		يُعد			10
الإدارة						
يعتمد	يوصي		يُعد		الإجازات:	
	10.0	77. 77.00	-		١ - الإجازة الاستثنائية	
	يعتمد	يعتمد	يوصي	يُعد	٢ . الإجازة السنوية	
	الأدارات	الموظفين				١٦
	يعتمد	يعتمد	يوصي	يُعد	٣.إجازة أداء الحج	
	الأدارات يعتمد	الموظفين يعتمد	17			Ç.
	الادارات	الموظفين	يوصي	يُعد	٤ .الإجازة المرضية	
	يعتمد	J. J.		يعد ويوصي	تقويم الأداء الوظيفي	17
				<u> </u>	التحقيق:	
	يعتمد	يوصي			الإحالة إلى التحقيق	۱۸
	يعتمد	يوصي			تشكيل لجنة التحقيق	19
تعتمد	3000	لجنة	0			
المدير	يعتمد	التحقيق			توقيع الجزاءات	۲.
التنفيذي	الإدارات	توصي				

*1	التدريب ١.خطط وبرامج التدريب السنوية		يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
	٢ .البرامج التدريبية التي تنظم لمنسوبي الجمعية		يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
14.0	١٠٣عتماد قوائم المرشحين	يُعد	يوصي		يعتمد	
77	العمل الإضافي	للمدير التنفيذي الفروع بالعمل ساء أن يكون ذلك في أن بالمركز الرئيس حاضافية وفق الضوا اعتماد الميزانية الت	مات إضافية متى ضيق الحدود ويق كلّ فما يخصه با: بط المنصوص عل	تطلب العمل وم مديرو الفر لتوصية بمن م	تكليفهم بعم روع ومديرو ا' يكلفون بالعه	ىل إضا <u>ى</u> على لإدارات ىل ساعات

(٧) صلاحيات التصرف في بيع المتروكات(١)

				صاحب الصلاحية	البند	
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	مدير تنمية الموارد البشرية	مدير الإدارة المختص	الإجراء	م
يعتمد مجلس الإدارة	يوصي	يُعد			التصرف في بيع المتروكات ا	١

(٨) صلاحيات توقيع الشيكات

	البند	صاحب الصلاحية		
٩	الإجراء	الممثل المالي	رئيس مجلس الإدارة	
١	التوقيع على الشيكات لجميع المبالغ.	يوقع بالاعتماد	يوقع بالاعتماد	

(٩) صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشؤون المالية ومخاطبة

البنوك

٩	البند	صاحب الصلاحية						
	الإجراء	قسم المحاسبة	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
,	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية		يُعد	يوصي	يعتمد			
۲	إجراء المناقلات ضمن بنود النفقات الاجتماعية		يوصي	يعتمد				
٣	إجراء المناقلات ضمن بنود المصاريف غير المباشرة بحدود ٢٠ ٪ من قيمة البند		يوصي	يعتمد				
٤	وضع أسس وتعليمات إعداد الموازنة		يوصي	يعتمد				

ا المتروكات : عبارة عن المواد والمعدات غير المستخدمة وتم الاستغناء عنها. 1



٢. تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع مديري الفروع والإدارات المختصة بالمركز الرئيسي .

٣. يلزم الحصول على ثلاثة عروض للمنافسة

					التقديرية	
		يعتمد	يُعد		التقارير المالية : ١ .تقارير شهرية	٥
	يعتمد	يوصي	يعد		٢ .تقارير ربع السنوية	
تعتمد	يوصي	يوصي	يُعد	مراجع الحسابات يعد	٣.التقرير المالي السنوي	٦
		يعتمد	يوصي	يُعد	نماذج الشؤون المالية	٧
		يعتمد	يوصي		مخاطبة البنوك لإيقاف وإلغاء الشيكات و طلب كشوف حسابات الجمعية	٨
		يعتمد	يوصي		طلب خدمة الإنترنت لدى البنوك للاطلاع فقط على حسابات الجمعية	٩

(١٠) صلاحيات الاستثمار

البند	صاحب الصلاحية				
الإجراء	لجنة تنمية الموارد	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	
اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة	يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	
السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار	يُعد	يوصي	يعتمد		
تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	عد	يوصي	يعتمد		
اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية	يعد	يوصي	يعتمد	*	

(١١) صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

	البند	صاحب الصلاحية					
٩	الإجراء		المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية		
١	منافسات قیمتها من ۱۰ملیون إلی ۲۰ملیون ریال ^۲			يعتمد	تعتمد		
۲	منافسات قیمتها لا تزید عن ۱۰ملیون ریال		يوصي	يعتمد			

٤. صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفس صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد .



١. يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف حيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي. 2

٢. يتم تشكيل لجنة بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين ويكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها إلى المدير العام .

٣. يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض.

(۱۲) صلاحيات الشراء المباشر

	البند	صاحب الصلاحية				
م	الإجراء		مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
1	التأمين المباشر بما لا يزيد عن مئة ألف ريال "		يعد	يوصي	يعتمد	

(١٣) صلاحيات الشراء المباشر

			صاحب الصلاحية	البند		
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير الشؤون المالية	قسم المشتريات	الإجراء	٩
	يعتمد	يوصي	يُعد		عقود الإيجار التي تزيد قيمتها على (۲٬۰۰۰،۰۰۰) ريال	١
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	عقود الإيجار التي قيمتها من (٥٠٠،٠٠٠ إلى ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال	۲
	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	عقود الإيجار التي لا تتجاوز (٥٠٠،٠٠٠) ريال	٣

١٤ النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

الصلاحية	اثبند	م
المدير	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططها.	,
المدير	التصريحات لوسائل الإعلام.	۲
المدير	إقامة حفلات لضيوف الجمعية وتوديع موظفيها وتكريمهم.	٣
المدير	الاشتراك في الصحف.	٤
المدير	دعوة الوفود الرسمي <mark>ة وغير الرس</mark> مية من داخل المملكة.	٥
بطلب من التنمية الاجتماعية	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية من خارج المملكة.	٦

٢ يراعي عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توافر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية .



١ . لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة لأخرى من طرق التأمين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.

١٥ توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحية	بند الصلاحية	م
رئيس مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد،،	
رئيس مجلس الإدارة	أصحاب السمو الملكي الأمراء ومعالي الوزراء.	۲
مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة لأصحاب السعادة وكلاء الوزارات وأمناء الجهات المماثلة.	٣
مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة للمدير <mark>ين ال</mark> عامين ومديري الشركات والبنوك.	٤
رئيس مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبر عي <mark>ن بأ</mark> كثر من (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال	٥
رئيس مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بمبلغ (١٠٠،٠٠٠ لغاية ١٠٠٠،٠٠٠) ريال	٦
نائب مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بأقل من (١٠٠،٠٠٠) ريال	٧
المدير التنفيذي	توقيع الخطابات الموجهة لمدير مكتب العمل والتنمية الاجتماعية بالمحافظة	1

١١ التخاطب داخلياً

مستوى التخاطب	الوظيفة	م
ي <mark>ت</mark> خاطب مع رئيس اللجنة التنفيذية و ال <mark>مدير التن</mark> فيذي	رئيس مجلس الإدارة	١
يتخاطب مع المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	۲
يتخاطب مع مديري الإدارات المتعددة بالإ <mark>دارة التن</mark> فيذية	المدير التنفيذي	٣
يتخاطب مع مديري الإدارات الأ <mark>خرى وكذلك ر</mark> ؤساء الأقسام التابعين له	مدير الإدارة	٤
يتخاطب مع بقية رؤساء الأقسام في الإدارة التابع لها وما دون	رئيس قسم	٥
يتخاطب مع رئيسه المباشر	بقية الموظفين	٦

أولاً: صلاحيات المدير التنفيذي

أ - الصلاحيات الإدارية:

- الاعتماد المبدئي للهيكل التنظيمي لعرضه على بمجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
 - اعتماد الخطط و البرامج التنفيذية للجمعية.
 - اعتماد كافة القرارات المتعلقة بموظفى الجمعية.
 - الاعتماد النهائي لجميع برامج الجمعية قبل تنفيذها.
 - الاعتماد النهائي لجميع إصدارات الجمعية قبل طباعتها.

ب - الصلاحيات المالية:

- إعداد الموازنة السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- الاعتماد النهائي للعقود و المصاريف الى لا يزيد مبلغها عن ١٠٠٠٠ ريال . سعودي .
- الاعتماد المبدئي للعقود التنفيذية إلي تزيد مبالغها عن ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي لعرضها على مجلس الإدارة بالموافقة
 النهائية.
 - اعتماد إصدار الشيكات و أوامر الصرف على حسب ما خول له من قبل مجلس الإدارة.
 - اعتماد مسيرات الرواتب لجميع الموظفين.
 - اعتماد صرف العلاوات و الزيادات السنوية لجميع الموظفين.

ج - الصلاحيات الفنية:

- الإشراف العام على تنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بالجمعية.
- الإشراف العام على تنمية وتنفيذ الأهداف الخاصة ببرامج الجمعية وأقسامها.
 - الاطلاع على التقارير الشهرية الفنية لإدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
 - رئاسة اجتماعات مديري إدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
 - الإشراف على أداء مديري الإدارة الإدارية والفنية.
 - الموافقة النهائية على تعيين المديرين والعاملين وفق اللوائح المنظمة.
- الإشراف العام على الموقع الالكتروني العام للجمعية ومتابعة التقارير الدورية.

ثانيا : صلاحيات مدير إدارة الجودة والتطوير

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على
 تحقيقها. وتطوير عملية الحوكمة المؤسسية. والإشراف على اعداد الخطط السنوية التشغيلية بالتنسيق مع
 الوحدات التنظيمية في الجمعية.
- ◄ مراقبة العمليات الادارية كالتخطيط، وإعداد الموازنة، والتقارير، وتقديم الخدمات، ورقابتها وتقييمها وتحسينها.
- قيادة وتوجيه ومراجعة واعتماد إجراءات وأساليب العمل، ومؤشرات الاداء، والجودة الخاصة بعمليات الإدارة، والقيام
 بوضع المقترحات اللازمة لتحسين العمل ورفعها إلى الادارة العليا لاعتمادها والعمل بموجبها.
 - المتابعة الدورية لمؤشرات الاداء، ومراجعة نسب الانجاز، وتقييم الاداء الخاص بموظفي الإدارة، و إعداد التقرير
 السنوي الخاص بالإدارة ورفعه للإدارة العليا.
 - الإشراف على إعداد تقارير الإنجاز الربع سنوية والسنوية عن نشاطات الجهة والخطط التحسينية.
 - المشاركة في تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي للجهة والوحدات التنظيمية بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية والموارد المالية.
 - وضع وتطبيق نظام لتحليل المخاطر واقتراح سيناريوهات بديلة متعلقة بالمبادرات والخطط الاستراتيجية للجهة ومتابعة تطبيقها وربطها مع أنظمة العمل الأخرى المختلفة.
 - المشاركة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجهة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - تقييم أداء موظفى الإدارة.

ثَالثًا : صلاحيات مدير إدارة الشُّوون الإدارية والمالية:

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
 - وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة الخاصة بالإدارة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - التوقيع على إخلاء الطرف لمن ينتهى عمله في الجمعية.
 - اعتماد طلب الشراء والتوقيع عليه وفق الإجراء المتبع.
- التوصية بتكليف من تقتضي مصلحة العمل تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وفق لأسس النظامية.
 - اعتماد المراسلات المتعلقة بالجهات الحكومية لاستكمال إجراءات الموظفين.
 - التوصية بالجزاءات الإدارية على منسوبي الجمعية وفقا للأنظمة.
 - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجمعية في اختصاص عمل الإدارة ونطاقه.

- إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل في الجمعية وفقا للأنظمة واللوائح.
 - تقييم أداء موظفى الإدارة.
 - إقرار الصرف من ميزانية وعهدة الإدارة وفقا للوائح المنظمة.
- الرفع باحتياجات الجمعية من الموارد البشرية والمالية والتجهيزات المختلفة حسب الاحتياجات الواردة من الإدارات
 والأقسام.
 - متابعة عمليات الصيانة والتركيبات في الجمعية.

رابعا: صلاحيات رئيس قسم تقنية المعلومات:

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
 - الإشراف الفنى والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - المشاركة في إعداد موازنة القسم بالتنسيق مع الوحدات المختصة بالجهة.
- وضع المعايير القياسية للشبكات وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال تقنية المعلومات، ومطابقتها لمواصفات
 الاجهزة الحاضنة لها في طلبات الشراء والعقود.
- تقديم خدمات الدعم التقني للشبكة الداخلية المصغرة والشبكة الخارجية الموسعة، ونظام أمن شبكات المعلومات
 المستند إلى برامج أنظمة عمل متطورة.
 - الاشراف على إجراء التركيبات والتطبيقات اللازمة على أنظمة التشغيل لتلائم متطلبات العمل، وتحديث الأنظمة الأمنية لأجهزة الخوادم المركزية.

خامساً: صلاحيات مدير إدارة الرعاية الاجتماعية

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية و التشغيلية للإدارة، و تطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على
 تحقيقها
 - وضع خطط داخلية لتطوير ثقافة بناء الفريق، و التعلم المستمر لضمان تقديم العمل بأعلى جودة .
 - التأكد من مدى صحة المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات الخاصة بالمستفيدين بالجمعية .
 - تحديد احتياجات البرامج والأنشطة الاجتماعية والصحية والثقافية وتقييمها بناء على قاعدة البيانات الاجتماعية والزيارات الميدانية .
- الإشراف الفني على عمليات تدقيق البيانات والمعلومات الاجتماعية من مصادرها المختلفة ومراجعتها وتحديثها
 وفق منهجية معينة وتوقيت زمنى محدد .

- الإشراف على إجراء البحوث الميدانية بالمشاركة مع المعنيين واللجان المختصة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجات المستفيدين.
 - التحقق من تنسيق الجهود مع إدارة تنمية الموارد المالية لتغطية كافة الأنشطة والبرامج.
 - المشاركة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجهة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
- الاطلاع على شكاوي المستفيدين والقيام بحلها أو تحويلها للجهات المختصة حسب اللوائح والتنظيمات.
 - الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.

سادساً : صلاحيات مدير إدارة تنمية الموارد المالية

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
- العمل على توفير دخل ثابت يمكن الجمعية من المضي في رسالتها النبيلة كبرنامج الاستقطاع ومشاريع الوقف و غيرها من السبل المتاحة .
 - إعداد كراس المشاريع وطريقة <mark>تسويقها</mark> .
 - وضع الخطط المناسبة لتسويق مشاريع الجمعية.
- التواصل المستمر مع الداعمين من الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات المانحة وعرض المشاريع وتزويدهم بالتقارير
 اللازمة.
 - إعداد مقترح حول مشروعات تنمية الموارد الجديدة.
 - تطوير المشروعات الاستثمارية والأوقاف القائمة بالتنسيق مع اللجان المختصة.
 - توفير المعلومات والتحليلات اللازمة لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية.
 - المساهمة في وضع الخطط السنوية والموسمية للبرامج والمشاريع المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
 - تنظيم الحملات الإعلامية وجمع التبرعات والمشاركة بالبازارات الخيرية.
 - الإشراف على قاعات الاجتماعات بمقر الجمعية وتنظيم استخدامها وتهيئتها حسب الحاجة.
 - إعلام وتوعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن أهداف وأنشطة الجمعية.
 - توفير التغطية الإعلامية عن نشاطات الجمعية باستخدام كافة الوسائل الإعلامية التقليدية والحديثة بالتنسيق مع
 الإدارات المعنية.
 - متابعة تفعيل حسابات الجمعية في قنوات التواصل الاجتماعي.
 - وضع ميزانية الإدارة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام، و إدارة الشؤون الإدارية والمالية ضمن الميزانية المخصصة،
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - الإشراف الفنى والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.

سابعاً: صلاحيات مديرة الفرع النسائي

- الرد على جميع المعاملات الواردة .
- وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
 - إعداد التقارير السنوية و الميزانية الخ<mark>اص</mark>ة بالفرع لرفعها واعتمادها.
 - المساهمة في إيجاد فريق لتنمية الموارد المالية للفرع النسائي .
- بناء الأهداف السنوية المرتبط<mark>ة با</mark>لخطة الاستراتيجية للجمعية ، (أو الإشرا<mark>ف ع</mark>لى إعداد
 - البرامج العامة الى تساعد على تحقيق أهداف الإدارة ومتابعتها)
 - إدارة التمثيل النسائي في ملتقيات سيدات الأعمال و الندوات النسائية.
 - تقييم الأداء الوظيفي لكافة رؤساء الأقسام التابعة لها، وموظفيها .
 - وضع خطة تحفيزية تساعد في تطوير العمل.
- إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمات للتوظيف واعتماد الأنسب من نتائج عملية المقابلة .
 - قبول أعذار الغياب من عدمها في الضرع النسائي .
 - العمل على استقطاب المتطوعا<mark>ت لإش</mark>راكهن في النشاطات المختلفة بال<mark>جمعية</mark>.

يمكنك الاتصال بنا دائماً للإجابة عن استفساراتك بخصوص هذه السياسة من خلال رقم التواصل: ٧٢٩٠٩٠٤ - ١١٧

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في جلسته رقم (١) المنعقده يوم / الأربعاء وتاريخ (٢٠٢١/١٠/٢٠)

توقيع أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	المنصب	الاســـه	
- Air	رئيس مجلس الإدارة	رزحان سليمان رزحان الغامدي	١
2	نائب الرئيس	سعيد صالح نوار الغامدي	۲
	المسؤول المالي	عبدالوهاب محمد حنش الغامدي	٣
and the second	عضو	عبدالعزيز محمد المنعي الغامدي	٤
in son	عضو	محسن صالح نوار الغامدي	٥
2	عضو	عبدالله مهدي سعيد الغامدي	٦
·	عضو	ناصر محسن نوار الهجهاجي الغامدي	٧